الاول يوم الصلح لان العبرة بوقت اجتماعهما **باب**
انما الشفعة لشريك بشائع ولو ذميا او محبسها اي الدار او مرجعها
له بعد وقف فيه بصيغة المرجع مالكا او وقف نصيبه قبل
جعل ليوقف ايضا فيها او تسلمها انابة عن مرتد من كناظر
المواريث على الراجح فيأخذ لبيت المال لا محبس عليه ولو ليحبس
وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا في كراء بل تجدد
ملكه معاوضة ولا يكون الا اختيارا اللازم لا محجور بدونا اذنا في عقار
ولو بناء في ارض وهي احدى المستحسنات التي خرج بها مالك والله
والشفعة في الثمار ومعدن والقصاص بشاهد ويمين والرابعة
الخمسة في انملة الابهام تنقسم وارتفاع الشفعة في الجملة فحيث
ولو موصى ببيعه ليفرق ثمنه على المساكين او مناقلا به بان يبادل بشقص
آخر وان افترقت اي البيع لعدم قسمها فلا شفعة للوارث من حيث انه وارث
بالتعويض بمثل الثمن ان كان مثليا معلوما او جدا او دينا على البائع
وله معه [illegible] بقيمة المثل والا بان كان الثمن
مقوما او مثليا جزافا فقيمته [illegible] في جزاف النقد
لا قيمة الشقص [illegible] برهنه وضامنه
من [illegible] المتقلبة واجرة الدلال وكلفة الوثيقة ومكسه [illegible]
المعتاد على الراجح وكأنه من هنا استنتج [illegible] المكس على [illegible]
وبقيمة الشقص ان قابل غير متمول كخلع فاتا الجهة وبضع
[illegible] وصلح عمد ويرجع في الخطأ للدية وانما يلزم [illegible] الشقص
ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وان قل وليس له استشفاع وجه
الصفقة وبالمؤجل الا ان يعدم الشفيع دون المشتري [illegible] الا ان يكون
اشد عدما ولم يضمنه ملي جملة [illegible] واستوفى الاجل [illegible]
فيا [illegible] بالشفعة واعلم اي الاخذ بالشفعة الضرر وان اخذ بغيره سقط

وليس له الاخذ

وليس له الاخذ بعد انقضائه وليس له بيع الشقص المأخوذ بالشفعة قبل اخذه
بل له اخذ مال بعد البيع ليسقط حقه للمشتري وقدم معير الارض على الشفيع
من اخذ البناء الا ان يبيع الشريك بناءه قبل الاجل المعار له فلا يقدم
الا على الهدم فان كان على التنقية او [illegible] عقد البيع على
الهدم او كانت العرية مطلقة فيما كثمن او القيمة منقوضا ان مضى
ما يعاد له والا ففيها كما سبق وتثبت في العول الاخضر ان زرع
ليباع اخضر كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع وكل ما جني من اصل
كالثمرة ولو بعضها مع الاصل وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع
معه ورجع المشتري بعلاجه وحيث باليبس كما لو اذا بيعت وحدها وان
اخذ الاصول المشتراة معها وفاتت هي باليبس حط عنه حصتها الثمرة
وكذا ان كانت موبرة [illegible] المشتري وفي بير وعين
وعرصة تبعا لارضها لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح [illegible]
[illegible] المتعددة ولا في عرض وطعام وزرع وبقل [illegible]
[illegible] الفروع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة في الارض فقط
بما يخصها من الثمن ولا في حيوان الا في كحائط [illegible] وان باع
نصف الدار خيارا ثم الآخر بتا فامضى الاول فله الشفعة [illegible]
وان كان مبنيا على [illegible] بيع الخيار فاخذ بائع البت بالقيمة
فيما يمضي بها حيث فات والا [illegible] ببيع [illegible]
[illegible] الثاني الصحيح وان تنازعا في سبق الملك [illegible] فلا
شفعة الا لمن حلف ونكل صاحبه والتبدية بالقرعة في اليمين وسقطت
ان اشترى الشفيع او ساوم او ساقى حصة المشتري لا ان كان [illegible] او قاسم
[illegible] ولا [illegible] كما في الخرشي
او سكت او باع حصته نفسه وان جاهلا او سكت على الهدم والبناء
[illegible] على الاصح [illegible] في الخرشي او سنة او شهرين على الاظهر
لا اقل ولو حلف وشهد [illegible] في الاصل ضعيف هذا ان حضر او قربت
غيبته او بعدت وعلم قبلها الا ان [illegible] قبل المدة [illegible]

Copyright © King Saud University